

المبسوط في فقه الإمامية

[54] الثالث أو في اليوم الرابع. وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى وأعلم أنني كنت أكون في اليوم الخامس طاهرا بيقين قلنا لها: حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأولى بيقين. وإذا قالت: أعلم أنني كنت في اليوم السادس طاهرا قلنا: فحيضك الخمسة الأولى. وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم السادس طاهرا بيقين فإن هذه يقال لها: أنت من أول الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكل صلوّة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوّة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم. وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنني كنت أكون في اليوم العاشر طاهرا بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العشر طاهرا بيقين ومن أول الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العشرين، ثم تغتسل لكل صلوّة إلى آخر الشهر. وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، وأعلم أنني كنت اليوم الحادي عشر طاهرا فإن هذا اليوم طهر بيقين، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر. ثم تغتسل بعد ذلك وتصلّي. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوّة إلى آخر الحادي والعشرين. ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوّة إلى آخر الشهر، وعلى هذا في كل شهر، ويكون قرء واحد طهرا بيقين واثنان طهرا مشكوكا فيه. فإذا قالت: كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلا، وسنذكر القول فيهما، وإنما قلنا ذلك لأننا لو فرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر، وينبغي أن يكون حكمها ما قدمناه من أنها تغتسل عند كل صلوّة وتصلّي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمني الحيض والطهر.
